الفصل الأول

حكم الحجاب في الشريعة الإسلامية

من المؤسف أن ترى السؤال التالي على ألسن بعض الناس: هل الشريعة الإسلامية أوجبت على المرأة الحجاب؟!

إنّ من دواعي الأسى أن يقع المسلمون في هذا العصر بشكّ في فرضيّة الحجاب، وذلك إنما نتج عن غربتهم عن القرآن الكريم، وبعدهم كل البعد أن سنّة الرسول ﷺ، فما كان هذا السؤال ليُطرح أساساً إذا كان المناخ الإسلامي مناخاً جيداً، وكانت الثقافة الإسلامية منتشرة بين الناس، ولكن نتيجة الجهل الذي وقعت به مجتمعاتنا الإسلامية غدونا فريسة سهلة بأيدي المتلاعبين الذين يتلاعبون بعقائدنا وشريعتنا.

ولاشكّ ولا ريب أن غطاء الرأس في الشريعة الإسلامية يُعتبر أمراً واجباً، وأن الخروج عن اتّباعه يُعتبر معصية من المعاصي التي توعّد الله عزّ وجلّ مرتكبيها بالعقاب الشديد، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على وجوب الحجاب على نساء المسلمين.

قال تعالى:

﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا

يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣].

ـ (وروي عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رِقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلاّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه)[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام:

ـ (صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[2].

وتعال معي لنحاول تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] ولابدّ في أول الأمر أن نرى رأي أصحاب رسول الله ﷺ في هذه الآية، فإنّه من المحتمل أن يكونوا قد سمعوا ذلك عن رسول الله ﷺ، وإن لم يكونوا سمعوا لابدّ أن يكونوا فهموا أو اجتهدوا، فإذا كان تفسيرهم سماعاً فهو سنّة نبويّة يجب العمل بها، وهو تفسير صادق عن الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، وإن كان الأمر اجتهاداً منهم فإنّه اجتهاد محترم؛ لأنّه اجتهاد

---

(١) سنن أبي داود: ج ٢ برقم ٤١٠٤.
(٢) صحيح مسلم: ج ٤ برقم ٢١٢٨.

صحابة المصطفى عليه الصلاة والسلام ، وإذا رجعنا إلى أمهات كتب تفسير القرآن الكريم وجدنا ما أورده الإمام القرطبي تحت عنوان (المسألة الثالثة) :

(أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين ، إلاّ ما استثناه من الناظرين في باقي الآية حذاراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة؛ واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الثياب ، وزاد ابن جبير: الوجه ، وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفان والثياب ، وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ)[1].

ويبدو لك من هذا التفسير أنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا ، فذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى كون الثياب هي المقصود بقوله تعالى: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَآ﴾ وذهب ابن عباس وغيره رضوان الله عليهم إلى أنّ المقصود هو الوجه والكفّان بما يتضمّنه الوجه من الكحل وما يتضمّنه الكفُّ من الخضاب والخاتم والسوار ، فشمل قليلاً من الذراع لكون السوار يكون فيه ، إذن فمن الواضح أنهم اتّفقوا جميعاً على وجوب تغطية جميع جسد المرأة واعتبروه عورة ، باستثناء الوجه والكفّين عند بعضهم ، ومن قوله تعالى ومن هذه التفاسير يتبيّن أن شعر المرأة يُعتبر عورة بالإجماع ، وبالنصّ القرآني والنصوص النبويّة ، وأنّ ما تجاوز أنصاف الذراع يُعتبر عورة وأنّ الأقدام والكعبين عورة ، وأنّ كل ما جسّد العورة وأظهرها أو شَفَّ عن لونها أو حجّمها فهو عورة باتّفاق الأمة الإسلامية؛ للأدلّة القاطعة في ذلك.

وقد اختُلِفَ في السوار فقالت عائشة رضي الله عنها: إنها من الزينة الظاهرة؛ لأنها في اليد ، وقال مجاهد رضي الله عنه بأنها من الزينة الباطنة؛ لأنّ الذراع غير الكف[2] ، ولعلّ الراجح اعتبار أنّ السوار من الزينة الباطنة وأنه عورة يجب ألا يظهر لاستئناسنا بالحديث المتقدّم بدخول أسماء رضي الله عنها

---

(١) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٢٢٨.
(٢) المرجع السابق.

عليه ﷺ وذكره الكفّين صراحةً وليس الذراع من الكفّين.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فمن المعلوم أنَّ الخمار هو الغطاء الذي يُغطّي الرأس، وأنّ الجيوب هي فتحة الدرع أو القميص عند النحر في أعلى الصدر[1]، وكان من المعروف عند العرب أنَّ الجيوب في الصدور، ولم تكن كما هي الحال عليه في أيامنا في أطراف الثياب يمنة ويسرة، فكانت المرأة تضع الخمار على رأسها وتلقيه من وراء كتفيها فيظهر نحرها وأذناها وقرطاها اللذان تتزيّن بهما، فجاء الأمر الإلهي فأخذت النساء تجرّ الخمار من الأسفل وتلقيه على كتفيها وتلفّه على نحرها فلا يظهر إلاّ وجهها، وتخفي من الظهور نحرها وأذنيها وزينة أذنيها وكل ذلك، وبطبيعة الحال هذه الآيات تدلّ وبشكل واضح على وجوب الحجاب وتغطية النساء شعورهنّ ونحورهنّ وآذانهنّ ويبقى الوجه والكفّان ظاهرين فقط، وقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ﴾ من صيغ الأمر، والأمر ـ كما تعلم ـ يُفيد الوجوب.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

لقد كانت النساء تخرج لقضاء الحاجة والتبرّز إلى البوادي وإلى المناطق الخالية خارج البيوت؛ لأنّ العرب كانت تتأذّى أن تجعل مكاناً داخل البيت أو بجواره لهذه الغاية، وإذا خرجت المرأة تعرّض لها الفجّار والأراذل لظنّهم بأنها أمة، وبطبيعة الحال كانت الإماء لا تتورّع عن إنشاء علاقة محرّمة مع الرجال كما تتورّع الحرائر، ولا أعني أنّ جميع الإماء أراذل، بل كانت الحرائر تتورّع أكثر من الإماء في هذا الصدد، فإذا خرجت الحرّة لتتبرّز تعرّض لها الفجّار ظناً منهم أنها أمة، فكانت تصيح بهم فيتركوها وشأنها، وشكت النساء ذلك الأمر لرسول الله ﷺ فأنزل الله هذه الآية بإدناء الجلباب وهو الرداء السابغ الذي يسبغ الجسم من أعلى الرأس إلى أخمص القدمين باستثناء الوجه والكفين.

---

(١) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٢٢٩.

وقيل: إنّه القناع ، والرأي الأول هو الرأي الأصحّ ، ومن ذلك تتميّز الحرّة عن الأمة ، فيتجنّب الناس الاعتراض للحرائر ، وقد جاء في تفسير القرطبي:

(وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء ، وقد قيل: إنه القناع ، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن ، وفي «صحيح مسلم» عن أم عطية قلت: يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: لتُلْبِسها أختها من جلبابها)[1].

وقد حصل خلاف بين الناس في صورة إرخائه ، فذهب البعض إلى أنه يُسدل على الوجه كلّه فلا يظهر إلاّ عين واحدة من أجل أن تُبصر بها ، وذهب الآخرون وقالوا: يخبأ الأنف والفم وتبقى العينان من أجل الإبصار ، وقد جاء في ذلك الاختلاف النصّ التالي:

(قال ابن عباس وعَبِيْدة السَّلْماني: ذلك أن تلويه المرأة حتى لا يظهر منها إلاّ عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضاً وقتادة: ذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف إن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه ، وقال الحسن: تغطي نصف وجهها)[2].

ويبدو لك أنّ الصحابة رضوان الله عليهم قد اختلفوا في كيفية الإدناء ، وهناك رأيان متعارضان لابن عباس رضي الله عنهما في النص ذاته ، فالأول أنه يجب على المرأة أن تستر جميع وجهها ولا تُبدي إلاّ عيناً واحدةً لتبصر بها ، والرأي الثاني أن تستر حتى أنفها حيطة كي لا يبدو النحر والصدر ولا بأس أن تظهر عينها ، وهناك قول للحسن عليه السلام أن يظهر نصف وجهها.

وخلاصة الأمر أنّ القضية قضية خلافية ، والراجح والذي عليه الرأي أنّ الوجه والكفّين ليسوا بعورة وهذه الآ ية وإن قُصد بها وجوب ستر الوجه مع عدم ظهور ذلك القصد فإنما تُحمل على الخوف من الفتنة ، والفتنة التي قصدها الله عزّ وجلّ هي الفتنة التي نصّ عليها في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا

---

(١) تفسير القرطبي: ج ١٤ ص ٢٤٣ والحديث في صحيح مسلم: ج ٢ برقم ٨٩٠.
(٢) المرجع السابق.

يُؤْذَيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] والحاصل أنّ الوجه والكفّين ليسوا بعورة ، ولكن إذا كان إخفاء الوجه يدفع عن المرأة التعرّض من قِبَل الفجّار والأراذل ، فالأحسن ستره ، ولابدّ هنا من ذكر قوله تعالى :

﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢ ـ ٣٣].

وإن ما دفعني لذكر هذه الآية مع أنها لا تُفيد الأمر بالحجاب ، وأعني به غطاء الرأس هنا أو غطاء الوجه ، أن كثيراً من الناس قد خلطوا بين هذه الآية وبين الآيات التي تُفيد فريضة الحجاب ، ولاشكّ أن الحجاب فرض كما قدّمنا وكما جاءت الآيات القرآنية تُثبت ذلك ، ولكن هذه الآية بالذات موجّهة إلى نساء الرسول ﷺ وذلك واضح في قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ ﴾ ونتيجة لذلك تكون التعاليم التي وردت في هذه الآية إنما هي موجّهة إلى نساء الرسول عليه الصلاة والسلام ، ولا أعني في ذلك أنّ نساء المسلمين العاديين يُباح لهنّ أن يتبرجنَ تبرّج الجاهلية الأولى ، ويُباح لهنّ أن يخضعن بالقول؛ ليطمع الذي في قلبه مرض ، ويُباح لهنّ أن يقلن قولا غير معروف ، فإنّ هذه التعاليم عامّة لأمة محمد ﷺ ، وقد وردت آيات كثيرة تُفيد هذا الأمر للعموم ، مثل قوله تعالى:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وآيات كثيرة وأحاديث نبوية تُفيد توجيه هذه الأوامر للعموم ، ولكن المقام في هذه الآية حصراً لزوجات الرسول ﷺ ، وإنما دفعني لذكر ذلك أمره عزّ وجلّ لنساء الرسول ﷺ بأن يقرنَ في بيوتهنّ ، وقد اختلف النحاة في ذلك ، فمنهم من قال: أن يمكثنَ في بيوتهن ولا يخرجنَ إلاّ للحاجة والضرورة ، ومنهم من قال: أن يكنّ متّصفات بالوقار داخل بيوتهنّ ، وأخذ البعض يُعمم هذه الآية على المفهوم الأول ويكره خروج النساء من البيوت ، وقيل الكثير في هذا الصدد ، وهذا كلام باطل لا أصل له؛ لأن النساء كنَّ يخرجنَ مع الرجال

فيبعنَ ويشترينَ ويعملنَ ويُمرّضنَ ويُطبّبنَ ويُشاركن بالغزوات وما إلى ذلك ، وقد تقدّم الشرح في هذا الصدد.

ومن خلال ما تقدّم يتبيّن بشكل جلي وواضح أن غطاء الرأس واجب على كل مسلمة مؤمنة بالله عزّ وجلّ مطبّقة لآيات القرآن وسنّة المصطفى ﷺ ، وأنّ غطاء الوجه يُعتبر من الأمور المختلف فيها ، وقد تقدّم ذلك.

❊ ❊ ❊